حوليات آداب عين شمس المجلد 51 (عدد أكتوبر – ديسمبر 2023)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)

التشريعات الاجتماعية ودورها في تأمينورعاية حياةالأشخاصذوي الاعاقة في المجتمع العراقي
دراسة ميدانية من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد

م.د.مريم جبار رشم*

جانعة بغداد/كلية التربية للبنات /قسم الاجتماع
Maryam.jabbar@coeduw.uobaghdad.edu.iq

م.محمد حميد علوان*

جامعة بغداد /كلية التربية للبنات/قسم الاجتماع
mohammed123hameed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/31
تاريخ قبول البحث: 2022/08/24
تاريخ النشر: 2023/12/30

المستخلص:

تتطرق الدراسة إلى التشريعات الاجتماعية ودورها في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي، وتكمن مشكلة الدراسة في قلة البحوث التي تتناول موضوع التشريعات الاجتماعية ودورها في تأمين ورعاية الأشخاص ذوي الاعاقة كدراسة ميدانية ببغداد، أما أهمية الدراسة فتكمن في كونها امتدادا لدراسات بعض الباحثين السابقين الذين قاموا بدراسة التشريعات الاجتماعية. وأنها تعدّ الدراسة الأولى حسب علم الباحث التي تناولت التشريعات الاجتماعية ودورها في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي. أما هدف الدراسة فكان التعرف على دور التشريعات الاجتماعية تجاه تأمين ورعاية الأشخاص ذوي الاعاقة قي المجتمع العراقي، وأن منهجية الدراسة استعملت منهج التحليلي الوصفي، باستخدام أداة الاستبيان في مجتمع جامعة بغداد بعينة عشوائية مقدارها (350) استاذ واستاذة، وهي من الدراسات الوصفية التحليلية. وقد توصلت الدراسة إلى دور التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي جاءت بدرجة كبيرة جدا، حيث جاء المتوسِّط العام مساويا (4.39) ودرجة موافقة (موافق بشدة)، بانحراف معياري بلغ (0.63)، وهي قيمة منخفضة تدلُّ على تجانس آراء أفراد عينة الدِّراسَة

الكلمات المفتاحية:

التشريعات الاجتماعية، ذوي الاعاقة

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2023.

المقدمة:

يأتي هذا البحث في وقت يطالب فيه الأشخاص ذوي الاعاقة بتطبيق القانون المرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣،فقد شهد العراق خلال العقود الماضية العديد من الأحداث التي غيرت المسارات السياسية والاجتماعية في الشارع العراقي والتي كان من أبرزها الحرب التي خاضها على مر تلك العقود وصولاً إلى حربه مع عصابات داعش الإرهابية الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بين مكونات الشعب العراقي، لذا كان ألواناً على الجهات الحكومية توفير جميع مستلزمات النهوض بالواقع الصحي لهم وتلبية احتياجاتهم وفق البرامجالمعتمدة لدى الدول المتطورة في ضوء ما تقدم شرع القانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣ بعد بذل جهود استثنائية من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والجهات المعنية بشؤون ذوي الاعاقة ومنظمات المجتمع المدني والناشطين في هذا المجال، وان انتشار الوعي بحقوق الاشخاص يعطي أهمية خاصة كونه يكشف عن مواطن القوة والضعف في المرجعيات القانونية الخاصة بتوفير الخدمات لهم، وما زال ينظر الى الاشخاص ذوي الاعاقة بالدرجة الأولى على أنهم أشخاص بحاجة الى الرعاية الاجتماعية او العلاج الطبي لإصحاب الحقوق، لذا أن التشريعات الاجتماعية ودورها في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع العراقيليس موضوع للتفكير والتأمل ولكن لعلاقته بحياة جزء من بني البشر وهذه البحوث لا يمكن أن تنتهي مادامت حياة وحقوق الآلاف بل الملايين من الأفراد مصابين بالإعاقة ومعارضين لسائر انواع الإهمال والاقصاء وفي أحسن الأحوال التأجيل.

فمسألة حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة تعد من التحديات الكبيرة التي تواجهها الدول على اختلاف سياستها نظراً لما يملكونه من طاقة بشرية تحتاج إلى المزيد من الرعاية والاهتمام وعلى هذا الأساس لابد من وجود نظام قانوني متكامل يضمن للأشخاص ذوي الاعاقة التمتع بحقوقهم بشكل وافٍ.

وبالرغم من إيراد الوثائق الدولية والوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وكفلتها الا أن هذه الشريحة ما زالت تواجه على الصعيد الوطني العدد من العقبات التي لا تمكنها من التمتع بحقوقها المكفولة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة ومن دون تمييز مع الأشخاص الآخرين.

مشكلة البحث:

على الرغم من ان الاتفاقيات الدولية كفلت حقوق ذوي الإعاقة وان العراق قد صادق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، ثم بعد ذلك تبنى قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، الا ان المشكلة تكمن في ان هذه الشريحة من المجتمع ما زالت تواجه العديد من العقبات التي تحول بينها وبين إمكانية تمتع هذه الفئة بحقوقها بشكل يحقمع غيرهم دون تمييز، لذلك تكم–ن المشكلة في مدى التزام العراق بما تفرضه هذه الاتفاقية

من تدابير والتزامات ومدى موائمة القانون الوطني لهذه الاتفاقية حيث انه في حال عدم وجود تطبيق كامل لما جاء في احكام الاتفاقية و القانون سيكون ذلك منعكسا سلبا على المجتمع لما يترتب على ذلك من الممارسات العملية وما يجابهه الأشخاص ذوي الإعاقة من تمييز وإقصاء مباشر وغير مباشر،

أثناء ممارستهم لحقوقهم ومحاولتهم الوصول إلى الخدمات العامة المتاحة للجميع؛ خير شاهد على ما يكتنف منظومة التشريعات الوطنية والإجرائية منفجوات وقصور، يؤكد على عدم تغلغل مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقية في الشأن العام. لذلك كان لابد من دراسة و رصد الواقع التشريعي الوطني.

فتكمن مشكلة البحث في التعرف على إجابة التساؤل التالي:

ما هو دور التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد؟

ويتبلور من هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تمثلت في التالي:

- ما هو دور جامعة بغداد تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد؟
- ما هو دور الدولة تجاه التشريعات الإجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد؟
- ما هو دور المجتمع تجاه التشريعات الإجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد؟
- وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية بين التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في بيان ووصف ما انجزه العراق في مضمار تعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة الى بيان التدابير التي من الضروري اتخاذها لتعزيز وحماية هذه الحقوق،كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تسليطها الضوء على اهم العوائق والانتهاكات التي من الممكن مواجهتها والتي تعتبر سببا في عدم احراز التقدم والابطاء في مجال تقديم الخدمات لذوي الإعاقة. كما تبرز أهمية هذه الدراسة في بيان أهمية ضمان تمتع الأشخاص ذوي الاعاقة بحقوقهم بصورة كاملة من دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين على وفق المعايير القانونية الدولية والوطنية.

اهداف البحث:

١ –التعرف على الإطار المفاهيمي والتشريعي لتأمين حياة ذوي الاعاقة في ممارسة حقهم في المجتمع وفي كافة جوانب الحياة.

٢ –إبراز واقع تمتع ذوي الاعاقة في العراق من ممارسة حقوقهم في ضوء التشريعات المعاصرة.

٣ – استعراض أهم التوجيهات العربية والعالمية وتمكين المعاقين من ممارسة حقوقهم.

٤ –تقديم رؤية مقترحة لتمكين ذوي الاعاقة من ممارسة حقوقهم في ضوء التشريعات المعاصرة.

ثانياً: الجانب النظري

المفاهيم والمصطلحات العلمية للبحث

1- التشريعات الاجتماعية:

عرفه البعض بانه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المدونة التي تصدرعن سلطة مخولة بإصدارها وهى السلطة التشريعية في الدولة. وعرفه البعض بانه هو قيام السلطة المختصة في الدولة وهى بمثابة السلطة التشريعية بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقا للأهداف المقررة،أما البعض فقد عرف التشريع بانه هو الأحكام الإلزامية التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة على أساس من السيادة والسلطة

واخيرا يعرفه البعض هو كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قواعد عامة ومجرده و مكتوبة، ويكون الغرض منها تنظيم العلاقات بين الناس أو بينهم وبين الدولة. يتضح من خلال هذه التعريفات السابقة أن التشريع يعد مصدر اساسيا للقانون كما نتفق التعريفات المذكورة على أن التشريع من اختصاصات السلطة التشريعية بالدولة، وأن الهدف من التشريع هو عملية تنظيمية للعلاقات القائمة بين الأفراد بعضهم البعض وبين الأفراد والدولة ذاتها، كما ان اتباع التشريعات وتنفيذها يصاحبهاالتزام من جائب الأفراد.(محمد، فتحي عبد الرسول، ٢٠١٣، ص ٧)

2- الدور:

عرف الدور في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأنه "السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة والجانب الدينامي لمركز الفرد، فبينما يشير المركز إلى مكانة الفرد في الجماعة، فإن الدور يشير إلى نموذج السلوك الذى يتطلبه المركز، ويتحدد سلوك الفرد في ضوء توقعاته وتوقعات الأخرين منه، وهذه التوقعات تتأثر بفهم الفرد والأخرين للحقوق والواجبات المرتبطة بمركزه الاجتماعي، وحدود الدور تتضمن تلك الأفعال التي تتقبلها الجماعة في ضوء مستويات. السلوك في الثقافة السائدة" (بدوي، احمد زكي، ١٩٩٣، ص ٣٩٥)في حينيعرف الدور في قاموس علم الاجتماع، بأنه نموذج يرتكز حول بعض الحقوق والواجبات، ويرتبط بوضع محدد للمكانة داخل جماعة أو موقف اجتماعي معين، ويتحدد دور الشخص في اي موقف عن طريق مجموعة توقعات يعتنقها الأخرون كما يعتنقها الفرد نفسه. (غيث، محمد عاطف،١٩٩٧، ص ١٩٩١)

3- التامين:

يقصد به " الضمان لردع الأخطار فعندما يتعرض الإنسان الى خطر معين يتكبد من خزائنه خسائر مادية فأن هذه الخسائر تتحملها جهة أخرى ضامنة قادرة على تحمل هذه الخسائر تقوم بدورها بتعويض المتضرر عما اصابه من ضرر، الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الاخطار المتفق عليها مقابل دفعات ضئيلة يسددها المتعاقدون معها تمثل اقساط التأمين التي من حصيلتها تمارس اعمالا تجارية لتنمية هذه الأقساط والإيفاء بالتزاماتها تجاه المتضررين " المنظور القانوني: هو" عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحة او لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بموجبه يدفع الاخير (الجنابي، سعاد حسين محمد، ٢٠١٢، ص ١٣)

4- الرعاية:

يقصد بها أنها نسق من الخدمات والأجهزة التي يتم إعدادها لمساعدة الأفراد والجماعات على تحقيقمستويات مناسبة للصحة والمعيشة، ولتدعيم العلاقات الشخصية والاجتماعية بما يمكنهم من تنمية قدراتهم، وتحسين مستوى حياتهم بما يتمشى مع احتياجاتهم ومجتمعاتهم. (ابو المعاطي، ماهر،٢٠١٤،ص ١٧) كما تعرف بانها مجموعة الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة والتي تشمل توفير برامج الترويج، والتأمينات الاجتماعية، والصحة العامة، والتأهيل المهني لذوي العاهات، وخدمات التشغيل والتوعية لأفراد المجتمع. ويؤكد هذا التعريف على أن الرعاية الاجتماعية تستهدف توفير المستوى المناسب لمعيشة افراد المجتمع من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. (دائرة الدراسات والمؤشرات الاجتماعية، ص ١٣)

5- الأشخاص ذوي الاعاقة:

وردت مجموعة من التعريفات لذوي الإعاقة، فمنهم من عرفهم على إنهم أولئك الأفراد الذين يختلفون عمن يطلق عليهم لفظ أسوياء في النواحي الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية إلى الدرجة التي تستوجب عمليات التأهيل الخاصة حتى يصلون إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراتهم ومواهبهم ومنهم من يشير إلى ذوي الإعاقة إلى كل من ينحرف في مستوى أدائه في جانب آو أكثر من شخصيته عن مستوى أداء أقرانه العاديين إلى الحد الذي يتحتم معه ضرورة تقديم خدمات أو وجود رعاية خاصة كالخدمات التربوية أو الطبية او التأهيلية او الاجتماعية او النفسية. (عبد الصادق، محمد سامي ٢٠٠٤، ص ١٦)

ومنهم من عرفهم على إنهم أولئك الأشخاص الذين يختلفون على نحو أو آخر عن الأشخاص الذين يعتبرهم المجتمع عاديين، وبشكل أكثر تحديدا هم الأشخاص الذين يختلف ادائهم جسمياً أو عقلياً أو سلوكياً عن أداء أقرانهم العادين. (عتيق، السيد، ٢٠٠٥، ص ٣٩)

بالنسبة لموقف الوثائق الدولية من تعريف ذوي الإعاقة نجد إن هناك مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية قد ذكرت تعريفات لذوي الإعاقة منها الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين، حيث عرف ذوي الاعاقة بأنه أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئيه، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية لو العقلية،أما اتفاقية حقوق الشخاص ذوي الاعاقة فقد عرفت ذوي الاعاقة بأنهم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسيه، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٣٤٤٧، ١٩٧٥)

بينما عرفهم التشريع العراقي في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نص على إن ذي الإعاقة هو كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً ً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في الاداء الوظيفي.(قانون انتخابات مجلس النواب، رقم ٤٥، لسنة ٢٠١٣)

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها ذوي الاعاقة

أولاً: حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في المواثيق والتشريعات الاجتماعية الدولية

أبدت دول العالم على الاهتمام والعناية الواضحة بالمعاقين من خلال الاعلانات والمواثيق الدولية التي منحت ابعاد عالميةلحماية المعاقين والتي تؤكد على حقوقهم في المجالات المختلفة وإزالة كل العقبات التي تعترض حريتهم ومن ثم يتمكنوا من المساهمة في تنمية المجتمع مثلهم مثل أقرانهم من الأشخاص العاديين.

فنجد صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الاول عام ١٩٤٨م وقد وصفته الجمعية العالمية للأمم المتحدة بانه (المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب)،ونصت المادة الأولى من الاعلان على ما يلي:

(يولد جميع الناس أحراراً ومتساون في الكرامة والحقوق) والمادة الثانية فقد نصت (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دون تميز من اي نوع) (حسن، سعد جبار، ٢٠٠٩، ص ٤٩). كما ويعد اعلان الامم المتحدة لحقوق المعوقين الصادر بالقرار ٣٤٤٧ في التاسع من ديسمبر ١٩٧٥م من اهم المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق المعوقين والذي يتضمن في بندة الاول بانه(يتمتع الشخص المعاق بجميع الحقوق الواردة في هذا الاعلان ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء ولا تفرقه أو تميز على اساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو بسبب اي وضع اخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته) (اسماعيل،سلوى ابراهيم، ٢٠٠٩، ص ٥) وكفل في بنده الخامس أن المعوق حق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ اكبر قدر من الاستقلال الذاتي، كما ونص بنده السابع على أن (للمعوق الحق في الامن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشه لائق وله الحق حسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة وكذلك الانتماء إلى نقابات العمال) وعليه فإن برنامج الرعاية الصحية والفكرية للمعاقين والتي توفرها الدول هي حق كفلته احكام القانون الدولي المتمثل في قرارات الامم المتحدة، وفي عام ١٩٨٠ فقد أصدرت العديد من القرارات لصالح المعوقين وكان أهمها قرار ٨/٧ وقد اقترح المؤتمر سن بعض التشريعات من قبل الدول المشاركة ومن أهم البنود التي نصت عليها اعلانات الامم المتحدة حول حقوق المعوقين:

١ – الشخص المعاق الحق من الاستفادة من الخدمات الطبية والتوظيف والدمج في المجتمع.

٢ –للشخص المعاق حق مكتسب في الحصول على الاحترام بين أفراد المجتمع مهما كانت اعتقلتهم.

٣ – للشخص المعاق الحقوق المدنية والسياسية نفسها للأشخاص الآخرين.

٤ – للشخص المعاق حق الاستفادة من الوسائل التي تؤهلهم الاكتفاء الذاتي.

٥ – للشخص المعاق الحق في العيش مع عائلاتهم أو مع والديهم وان يشتركوا في جميع النشاطاتالاجتماعية والإبداعية.

٦ – عدم تعرض اي معاق لأي تميز في المعاملة فيما يخص السكن وجوانب الحياة الأخرى.

وقد اعتبرت الامم المتحدة عام ١٩٨١م عاماً دولياً للمعوقين، كما سميت العقد الممتد من عام ١٩٨٢– ١٩٩٢ عقداً دولياً للمعوقين واعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدةأن الثالث من كانون الاول ٢٠٠٣ يوماً للذكرى السنوية للمعاقين في العالم، حيث يكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز حيث حقوق المعوقين في العالم، وهي تلك الحقوق

المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتي تكرس تحقيق المساواة التامة بين كافه الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أسس أخري (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن و حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني،تقرير خاص ارقم ٤٧، ص١٦) وتعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ فريده من نوعها وتختلف من حيث التفاصيل عن باقي الصكوك فرغم من احتفاظهابالشكل العام المواثيق الحقوقية من حيث تأكيدها على حقوق الإنسان إلا أنها تختلف من حيث المضمون عن باقي المواثيق لأنها اختصت بالأشخاص ذوي الاعاقة وقد ساهمت هذه الاتفاقية من فتح أبواب الأمل أمام ذوي الاعاقة حيث كانت تعاني من أقصى درجات التهميش، وأنها ساعدت على تحقيق فهم أفضلللإعاقة ودعت أطرافها إلى العمل من أجل تغير الواقع الذي عانى منه جميع فرات المعاقين، كما وأنها أعطت رسالة إلى المجتمع الدولي بأن الاعاقة ليست سبباً سلبياً إنما يمكن تحويل طاقاتهم إلى قدرة منتجة سواء كان ذلك داخل العائلة أو المدرسة أو مؤسسة العمل ويكون ذلك الاستثمار من خلال وسائل الاتصال والأفكار والتجارب والمهارات وهذا ما جاءت به المادة ١- من الاتفاقية حيث إن الغرض منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الاعاقة تنوعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم د، وتوضح هذه الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة فالكثير منهم لا يعرفون حقوقهم وغالباً ما تهمل تلك الحقوق لذلك فإنها تقر بأن للأشخاص ذوي الاعاقة نفس الحقوق كغيرهم وبأنه ينبغي أن يتمتعوا بها على قدم المساواة مع الاشخاص لغير معاقين، كما تعبر بأن منشاء الإعاقةاجتماعي وبأن المجتمع ينبغي أن يفكك الحواجز التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة مشاركة كاملة في المجتمع (بيلاي، نافا نيثيم،٢٠١٤، ص ١٧)

ثانياً: حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في التشريعات العراقية

إن أهم ما جاء به القانون العراقي من تشريعات تخص ذوي الاعاقة هو قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والهدف من تسريع مثل هكذا قوانين هو:

اولاً- رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة أو الاحتياج الخاص.

ثانيا – تهيئة مستلزمات دمج ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.

ثالثا – تأمين الحياة الكريمة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعا- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية.

خامسا- ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص.

المادة ٣ – تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:

أولا- وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات

الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها.

ثانيا – الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثا – وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعية بها.

رابعا – تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة داخل العراق وخارجه.

خامسا – توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه.

سادسا – تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وإنشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها.

سابعا – الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالاعاقة والاحتياج الخاص والاتصال بالجهات المختصة داخل العراق وخارجه لرفع كفاءة الاداء في هذا المجال.

ثامنا– إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والتأهيلية داخل العراق وخارجه.

تاسعا – منح ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة هويات خاصة.

عاشرا – تشجيع تصنيع الأجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفصل الخامس ميزانية الهيئة المادة –١٥ – تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة ادناه المهام الاتية:

أولاً – وزارة الصحة وتتولى ما يأتي:

أ – الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوراثي الوقائي واجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض واتخاذ التحصينات اللازمة.

ب – وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات.

ج – تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة.

د – تقديم الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعاقة أو التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها.

ه – منح التأمين الصحي مجانا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

و – تسجيل الاطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالاعاقة ومتابعة حالاتهم.

ز – التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة.

ح – التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم وإعداد السكن لهم.

ثانيا – وزارة التربية وتتولى ما يأتي:

أ – التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي.

ب – على المؤسسات التعليمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ج – إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

د – تحديد وتوفير التجهيزات الاساسية التي تساعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجانا.

هـ – توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة.

ثالثا – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتولى ما يأتي:

أ – توفير فرص التعليم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم.

ب – إعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة.

ج– تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثا – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتولى ما يأتي:

أ – توفير فرص التعليم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم.

ب – إعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فنات ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة.

ج – تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعا – وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى ما يأتي:

أ – التدريب المهني المناسب لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقا لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.

ب – توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ج– إلزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق نسب معينة مع مراعاة نوع الإعاقة والعمل.

د – توفير أنواع معينة من الاعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كان قادرا على الاستمرار بالخدمة بعد الاصابة وتأهيله للقيام بهذه الاعمال الجديدة.

ه – تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون

و – تدريب أسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لا تمسكرامتهم وانسانيتهم.

ز– دمج الطفل ذو الاعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة.

ح – الاشراف على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعانتهم ومنح التراخيص لها.

ط – إصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية متطلبات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الأبنية والمرافق العامة وتكون ملزمة

لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة.

خامسا – وزارة الشباب والرياضة وتتولى ما يأتي:

أ – إنشاء المراكز والاندية الرياضية ودعمها بهدف فتح المجال لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.

ب – دعم مشاركة المتميزين رياضيا من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية

ج – إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة

والتجهيزات المناسبة.

سادسا – مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ويقومان بما يأتي.

أ – مراعاة الظروف الصحية لذوي الإعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الإجراءات.

ب – توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى.

سابعا – وزارة النقل وتتولى ما يأتي:

أ– تهيئة وسائل النقل العام لتحقيق تنقل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلامة مجانا.

ب– إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة.

ج– تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار (٥٠) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة.(مجلة الوقائع، ٢٠١٣، ص ٧٣ – ٤٨)

المبحث الثاني (حالة حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة)

واجه المعاقون العديد من التحديات في مجتمعاتهم، حيث لا تزال تلك الفئة مهمشة إلى حد كبير، وغالبا ما يتعرضون لمشاكل أساسية ومعقدة، منها الفقر والبطالة عن العمل، وعدم القدرة على حل المشكلات الصحية؛ ما يؤدي إلى معدلات أعلى من الوفيات، وعلاوة على ذلك تستبعد هذه الفئة إلى حد كبير من المشاركة في مشاريع التنمية في مجتمعاتهم، سواء المدنية والسياسية ولما كانت حقوق الإنسان متنوعة ومتعددة فأنه كان لابد لنا من اختيار عدد من الحقوق الأساسية التي يجب ضمان توفيرها للشخص المعاق بصورة يستطيع من خلالها الوصول إلى بقية الحقوق الأخرى استنادا إلى أن حقوق الإنسان مكملة لبعضها البعض، فالأصل أن يتمتع الشخص المعاق بكامل الحقوق التي يتمتع بها المواطن في اي بلد دون تمييز يناله بسب الإعاقة التي لحقت به أو نشاغلها، في حين تفرض عليه الواجبات بالقدر الذي يتناسب مع درجة اعاقته، اذ أنه لا يمكن الحديث عن حق الشخص المعاق في العيش حياة كريمة دون توفير الحق في العمل له ولا يمكن توفير الحق في العمل دون تأهيل المعاق وتعليمه وكذلك التعليم مرتبط بالمدارس للمعوقين والرسوم الدراسية وضمان حق التنقل وجميعها مرتبطة بالحق في الصحة وتوفير الأدوية والوسائل الطبية المساعدة الأمر الذي يجعل من التقصير في إحدى هذه الحقوق كفيلا بعرقلة بقية الحقوق الأخرى التي يجب أن تمنح إلى شخص المعاق

لذا، تم التركيز على ثمانية حقوق رئيسية من المفترض توفيرها من قبل الدولة والمجتمع للأشخاص ذوي الاعاقة وهي الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز،الحق في التعليم، الحق في العمل والتأهيل، الحق في الصحة، الحق في السكن، الحق في التنقل، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والترفيه والرياضة.

أولاً: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أرض الواقع

كمكون أساسي للمجتمع العراقي، يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة منظومة من المعيقات التي تحول دون مشاركتهم الفاعلة في الحياة العامة، بالإضافة الى ما يواجهه الشعب العراقي من تضييقات وصعوبات ومخاطر ناتجة عن الاحتلال وسياساته والحرب مع الجماعات الإرهابية (داعش) في عام ٢٠١٤ حيث يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة من التحديات والانتهاكات لحقوقهم في مختلف مناحي الحياة، وهم الأكثر عرضة للبطالة والأمية، والأقل وصولاً الى مصادر الخدمات والاقل حظا في التمتع بأنظمة الحماية، الهشة اصلا، واهم لأكثر انكشافا وعرضة للفقر وسوء المعاملة والتمييز في أماكن العمل والتعليم وفي الوصول الى المرافق العامة والمصادر المعيشية، وفي المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهم الأكثر عزلة والأقل ممارسة لحقوقهم المختلفة. وهذا ما تدلل عليه الأرقام والإحصاءات والدراسات، تتشابك العوامل والقضايا المسببة لهذا الواقع، ومن الممكن ايجازها بالتالية:

1. قصور القوانين والتشريعات والسياسات و المؤسساتية عن تلبية متطلبات الشمول وتحقيق البيئة الوطنية الجامعة.
2. البيئة المادية الطاردة غير الصديقة ولا الامنة، بما فيها المباني والطرقات ووسائط النقل والمواصلات والتقنيات والتجهيزات ومصادر المعلومات والمعرفة، والتي تحد من او تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لمصادر المعيشة والتحكم فيها.

٣ – محدودية التقبل المجتمعي، وضعف قدرات ومعارف ومهارات وممارسات العناصر البشرية وتوجهاتها ومواقفها سواء أكانوا من صناع القرار او من المواطنين على التعامل مع المدخل الحقوقي معالتنموي للإعاقة، وعلى توفير متطلبات الشراكة الفعلية التي تحول دون ترك الاشخاص ذوي الإعاقة يسيرون خلف ركب المجتمع.

ثانياً: حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في التشريع

١–الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز

إن مسألة التطرق إلى مساعدة ذوي الاعاقة قانونياً اذا ما تعرضت اشخاصهم او اموالهم إلى الانتهاك،فقد الحد على ضرورة تمكين الأشخاص ذوي الاعاقة من الاستقامة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله دون تمييز وان تراعي الإجراءات القانونية المطبقة حالة ذوي الاعاقة البدنية أو العقلية مراعاة تامة في حالة إذا قيمت ضده دعوى قضائية.(مطر، حسين هلال، ٢٠٢٧، ص ٦٥٤)

فالأشخاص ذوي الاعاقة يحرمون في أحيان كثيرة من حق الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون لجرد وجود إعاقة لديهم فبعض الأشخاص لم يسجلوا وقت ولادتهم وبعض الأشخاص نقلت اهليتهم القانونية نقلا تاما إلى أولياء أمورهم الذي ساءوا استخدام حقوق الشخص المعنى.

٢- **الحق في التعليم:** يعتبر الحق في التعليم من أبسط حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن دون تفرقة أو تمييز، وقد تأكد هذا المعنى في المواثيق والاعلانات العالمية وفي التشريعات الوطنية والمقارنة فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨م، يؤكد في المادة (٢٦) منه على أن الحق في التعليم يجب أن يمارس دون أي تمييز وان لكل فرد الحق في نفس الفرص المتاحة للآخرين للالتحاق بمرافق التعليمي (الاحمد، وسيم حسام الدين، ٢٠١١،ص ٣٤)

وبغض النظر عن قدراته ومواهبه فقد نشرت منضمة اليونسكو عام ١٩٩٦ وثيقة بعنوان التشريعات المتعلقة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أبرزت فيه جهود وأسس خمسون دولة بأن دمج الاطفال ذوي الاعاقة

في التعليم النظامي وذلك بعد صدور ميثاق الحقوق الأساسية للأشخاص المعاقين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨١ وقد حددت الوثيقة المشار إليها طبيعة التشريع الذي حددته كل دولة والجهة المسؤولة على التنفيذ وأسلوب التعليم للذين يعانون من إعاقات والمرحلة السنية وأسلوب الدمج من حيث كونه جزئيا أو كليا بالإضافة إلى تحديد مصادر التمويل لتنفيذ هذه السياسة وتعديل المناهج والتأهيل المهني ومسؤولية اعداد معلم التربية الخاصة.(الرديلي، أسامة بطانية، مدلله، ٢٠١٥، ص ١٤٧)

اذا وبعد التحليل الموضوعي للواضع الراهن في ما يتعلق بحق الأشخاص المعاقين في التعليم وخاصة للأطفال في وصفيه اعاقه، تبين أن النظام التعليمي الوطني العمومي لا يشمل المدرس للأطفال في وصفيه اعاقه على قدم المساواة مع الآخرين فالمؤسسات التعليمية العادية ليست قليلة للولوج ولا تتوفر فيها المستلزمات والموارد البشرية والبرامج. (الزاوي، زهرة، ٢٠١٢، ص ١٩٣)

٣- الحق في العمل و التأهيل

لما كانت حقوق الإنسان متنوعة ومتعددة فأنه كان لابد لنا من اختيار عدد من الحقوق الأساسية التي يجب ضمان توفيرها للشخص المعاق بصورة يستطيع من خلالها الوصول إلى بقية الحقوق الأخرى استنادا إلى أن حقوق الإنسان مكملة لبعضها البعض، فالأصل أن يتمتع الشخص المعاق بكامل الحقوق التي يتمتع بها المواطن في اي بلد دون تمييز يناله بسب الإعاقة التي لحقت به أو نشاغلها، في حين تفرض عليه الواجبات بالقدر الذي يتناسب مع درجة اعاقته، اذ أنه لا يمكن الحديث عن حق الشخص المعاق في العيش حياة كريمة دون توفير الحق في العمل له ولايمكن توفير الحق في العمل دون تأهيل المعاق وتعليمه وكذلك التعليم مرتبط بدوام المدراس للمعوقين والرسوم الدراسية وضمان حق التنقل وجميعها مرتبطة بالحق في الصحة وتوفير الأدوية والوسائل الطبية المساعدة الأمر الذي يجعل من التقصير في إحدى هذه الحقوق كفيلا بعرقلة بقية الحقوق الأخرى التي يجب أن تمنح إلى شخص المعاق لذا، تم التركيز على ثمانية حقوق رئيسية من المفترض توفيرها من قبل الدولة والمجتمع للأشخاص ذوي الاعاقة وهي الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز،الحق في التعليم، الحق في العمل والتأهيل، الحق في الصحة، الحق في السكن، الحق في التنقل، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والترفيه والرياضة.(الصيرفي، عماد، ص ١٨)

٤ – الحق في الصحة

إن الخدمات الصحية هامه للغاية وهي حق لكل شخص معاق يجب أن تتوفر بالشكل المناسب، كما أنها ضرورية للوقاية من الإعاقة فمن المعروف أن أسباب الاعاقات ناجمة عن أسباب يمكن تجنبها فالأسباب الوراثية أو الأخطاء الطبية او الأمراض البيئية وهي نسبة عالية، ولكن لا توجد سياسات واضحة ومحددة ويمكن تطبيقها للوقاية من هذه الأسباب وعلاوة على ذلك لا تشمل خدمات التامين الصحي التي تزود المعوقين بالأدوات المساعدة اللازمة مثل الأطراف الصناعية والسماعات الطبية والعكازات البيضاء للمكفوفين وغيرها ومن هذه الأدوات مرتفعة الثمن وليس بمقدور غالبية المعوقين توفير المال اللازم لشرائها (عمرو، زياد، ٢٠٠١، ص ٢٥) فالصحة إذن شرط أساسي لحفظ النفس، فقد وضع الاسلاممنذ عهده فالصحة من الأولويات فجعلها في المرتبة الثانية في الأهمية بعد الإيمان، والحق أن حماية خمسة حاجات أساسية وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل متأصلة في روح الشريعة الإسلامية وهذا ما جعل الاسلام يعظم قدر النفس فتعزيز الصحة وحمايتها لا يتعلق أن بالفرد وحسب إنما يشملان أيضاً صحة الآخرين وصحة البيئة.(الخياط، محمد هيثم، ٢٠٠٤، ص٧)

٥ –الحق في السكن

ان الحق في السكن الملائم للأشخاص المعوقين يعد عنصراً هاماً يهدف إلى تمكين هذه الفئة من العيش في مأوى مناسب يتوافق مع كرامتهم البشرية ولذا نجد أن المأوى الملائم يعني أكثر من وجود سقف يقل الأفراد فهو يعني أيضاً سهولة الوصول إليه والتحرك فيه فضلاً عن توفير الخصوصية والحيز والأمن وكذلك ضمان متانة المأوى والإنارة والتدفئة والتهوية والمرافق الأساسية الملائمة، وان السكن الملائم من الحقوق الاساسية التي تم ضمانها للإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ومن أهم تلك النصوص المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد الحق في مستوى معيشي كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية....الخ.(سلسلة تقارير خاصة بالهيئة الفلسطينية، ص ٥١– ٥٢)

٦ – حق المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية

نص القانون العراقي في مادته (٣٥) أن الدولة ترعي النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي ونص الدستور في مادته (٣٦) على ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع طاقاتها ورعايتهم وتوفير المستلزمات المطلوبة وتعد البيوت الثقافية التابعة لدائرة العلاقات الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والموزع على جميع المحافظات في العراق ومن أهم المأخذ التي يتم من خلالها تشجيع المشاركة الشعبية في الحياة الثقافية إذ تسعى وزارة الثقافة دائماً على تذليل أو تقليص الحواجز المانعة لمشاركة كبار السن والمعوقين في الحياة الثقافية ومن خلال دعوتها المفتوحة دائماً لهذه الشريحة وفي مناسبات عدة. (تقرير الاول المقدم في الجدل بمادة٣٥ من اتفاقية العراق، ص٤٠)

٧ –الحق في المشاركة في الحياة الثقافية و الاجتماعية والترفيهية والرياضية

للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الانسانية والاعتراف في هذا الحق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تميز على اساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب اي وضع اخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته، وللمعوق الحق في الإقامة مع اسرته أو أسر بديلة والمشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية والإبداعية والترفيهية والرياضية، كما لا يجوز اخضاع اي معوق فيما يتعلق بالإقامة المعامله مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو التحسن المرجو له من هذه المعامله فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة ويجب أن تكون البيئة في هذه المؤسسة فيها ظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنة. (الاحمد، وسيم حسام الدين، ٢٠١١، ص ٣٧٤)

٨ – الحق في المشاركة السياسية

انطلاقاً من مبدأ المساواة وعدم التمييز فإن من حق الأشخاص ذوي الاعاقة مكفول في المشاركة السياسية وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ومنها أن يكونوا ناخبين أو مرشحين يمارسون حقهم في الانخراط في الاحزاب السياسية وتشكيل منظمات المجتمع المدني، إذ اندفع الأشخاص ذوي الاعاقة في عام ٢٠٠٥ في المشاركة في الاستفتاء على الدستور العراقي وكذلك في التصويت لأصحاب مجلس النواب ومشاركتهم في الانتخابات الحكومية والمحلية، كما بادرت مجموعة من نشطاء الاعاقة بتأسيس المنظمات واقامه الفعاليات على المستوى الإقليمي والدولي وبادرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعض الأنشطة والبرامج التي من شأنها أن تعزز من تفعيل المشاركة الديمقراطيةالأشخاص المعوقين وبالتعاون مع منظمة (IFES)) (المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ٢٠١٥، ص ١٨١)

ثالثا: الدراسات السابقة:

لقد تنوعت الأبحاث التي تناولت موضوع بحثنا التشريعات الاجتماعية ودورها في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الاعاقة

حيث تحدث (Francesk,2019) على تحديات وفرص التنمية المستدامة والمعدة لواضعي السياسات الاجتماعية، لذوي الاعاقة مع التعرف على تأثير تلك السياسات فبي اتاحة الفرصة أمام الاستجابات السياسية المناسبة. مع تقديم نماذج من دول مختلفة من أنحاء العالم قامت بإدخال الذكاء الاصطناعي كنوع من السياسات الاجتماعية لذوي الاعاقة، كجزء من الطرق المتعددة لتحقيق الهدف الرابع من التنمية المستدامة، والذي يسعى إلى توفير تعليم جيد ومنصف للجميع. قام هذا البحث أولاً بتحليل الكيفية التي يمكن من خلالها استخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين نتائج التعلم، بعد ذلك، كشف البحث عن الوسائل المختلفة التي تساعد الحكومات والمؤسسات التعليمية في تأمين معاقيها من خلالها التفكير في البرامج التعليمية وتعيد صياغتها لإعداد المتعلمين للوجود المتزايد للذكاء الاصطناعي في جميع جوانب النشاط البشري. ثم تتناول الورقة التحديات والآثار المترتبة على السياسات التي يجب أن تكون جزءًا من المحادثات العالمية والمحلية فيما يتعلق بإمكانيات تلك السياسات في تحقيق الرعاية ومخاطر إدخال الذكاء الاصطناعي في التعليم وإعداد الطلاب لسياق

يدعمه الذكاء الاصطناعي. أخيرًا، تعكس هذه الورقة الاتجاهات المستقبلية للسياسات الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، وتنتهي بدعوة مفتوحة لإجراء مناقشات جديدة حول استخدامات وإمكانيات ومخاطر السياسات الاجتماعية في تأمين ذوي الاعاقة من أجل التنمية المستدامة، كما بحث (zahaw,2019) وهدف ذلك البحث إلى التعرف على أثر استخدام أنظمة سياسية مختلفة تجاه ذوي الهمم في الصين، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الناقد المستند إلى تحليل أنظمة سياسات مختلفة من أجل تحليل الدراسات التي استخدمت أنظمة القائمة على روح التعاون والمشاركة عبر الإنترنت، وأشارت النتائج إلى أن استخدام أنظمة سياسات تعاونية تعمل على تأمين ذوي الاعاقات لها دور في تحسين الحالة الاجتماعية لذوي الاعاقة جاءت بدرجات عالية،كما جاء بحث (Tomey,2019) هدف ذلك البحث إلى وصف فن السياسات الاجتماعية مع ذوي الإعاقة وتأثيره المحتمل في التربية والتعلم والتعليم. ويوفر أساساً مفاهيمياً للعمل المستنير، لكنه يقدم أيضاً مساهمات تهم مطوري السياسات الاجتماعية والباحثين الذين يدرسون تأثير وضع ذوي لاعاقة داخل المجتمع في الاقتصاد والمجتمع ومستقبل التربية والتعليم والتعلم، وجاء بحث (أحمد، ورغي، ٢٠٢٢). هدف ذلك البحث إلى التعرف على مفهوم السياسات الاجتماعية مع التعرف على طبق المسيرة التي أدت إلى وضع تلك السياسات مع ذوي الهمم وذلك من خلال الحديث عن طرق الاستفادة منه في مجالات التقنيات التعليمية وذلك بعد التطرق إلى الأدبيات المرجعية لتلك السياسات والبحث في الدراسات السابقة الخاصة بذوي الاعاقة، وذلك من خلال المنهج الوصفي، وتوصل البحث إلى أهمية تطبيق السياسات الاجتماعية في مجال رعاية ذوي الهمم.، كما بحث (شعبان، أماني، ٢٠٢١). إلى التعرف على مختلف من تطبيقات مجتمعية مع ذوي الاعاقات، وذلك عن طريق مراجعة مفهوم ذوي الاعاقة وخصائصه وأسباب الاهتمام به، والآثار الإيجابية لرعاية ذوي الاعاقة على المجتمع،، و أهم التحديات التي تواجه المجتمعات في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، واعتمد البحث على المنهج الوصفي في جمع وتحليل كل ما يتعلق بتأمين ذوي الاعاقة، وتوصل البحث إلى أنه يمكن استخدام العديد من السياسات الاجتماعية لرعاية ذوي الاعاقات..

تعقيب على الدراسات السابقة:

لقد تنوعت الدراسات والأبحاث التي تحدثت عن السياسات الاجتماعية ورعاية ذوي الاعاقة مما يؤكد أهمية موضوع بحثنا الحالي وهو التشريعات الاجتماعية ودورها في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع العراقي، وخاصة يعد ذلك البحث، البحث العراقي الوحيد الذي تحدث عن موضوع بحثنا مما يضفي له الأهمية التي يستفاد منه كلا من له علاقة بذوي الاعاقات من الطلاب والمختصين، كما يوجه النظر للمسؤولين نحو الأدوار الواجب توافرها لذوي الاعاقة داخل المجتمعات، كما اختلفت الدراسات فيما بينها باستخدام نوع المنهج واختلاف العينات مما يؤكد على الدور الذي يلعبه بحثنا الحالي.

رابعا: الجانب العملي:

منهج الدِّراسَة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة؛ قامالباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج الملائم لهذه الدراسة، ويعرف المنهج الوصفي التحليلي بانه: " ذلك النوع من البحوث الذي يتمُّ بواسطته استجواب جميع أفراد مجتمع البحث، أو عينة كبيرة منهم، وذلك بهدف وصف الظاهرة المدروسة، من حيث طبيعتها، ودرجة وجودها فقط(العساف، 1433ه،179)

مجتمع وعينة الدراسة:

تكوّن مجتمع الدراسة من معلمي جامعات بغداد وعددهم (350) معلم وقد تم اختيار عينة عشوائية باستخدام قانون قول مورجان كان حجم العينة (176) وقد تم توزيع أداة الدراسة الكترونيا وكان حجم عينة الدراسة (176) استاذ واستاذة

أداة الدِّراسَة:

بعد أن تم الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث والاستعانة بالإطار النظري للبحث، قام الباحث بالاستعانة بالاستبيان كأداة الدراسة بهدف التعرف على دور التشريعات الإجتماعية في تأمين ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد.

بناء أداة الدِّراسَة:

تمَّ استخدام الاستبيان كأداة للدراسة بهدف التعرُّف على دور التشريعات الإجتماعية في تأمين ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد،وقدقام الباحث بإعدادالاستبيان،منخلالمراجعةالأدبيات المتعلّقة بهدف البحث،وكذلكبعدالاطلاع علىالدِّراسَاتالسَّابقةومراجعةأدواتهاالمتعلقةبموضوعالدِّراسَةالحاليَّة، حيثيتكون الاستبيان من ثلاثة أجزاء رئيسية:

أولا المتغيّرات الديموغرافية ويشمل البيانات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة

ثانيا: محاور الاستبانة ويشمل ثلاثة محاور رئيسية كما يلي

المحور الأول: دور الدولة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغدادويتكون من (12) فقرة.

المحور الثاني: دور المجتمع تجاه التشريعات الإجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغدادويتكون من (10) فقرات.

المحور الثالث: دور جامعة بغداد تجاه التشريعات الإجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد ويتكون من (10) فقرات.

ثالثا سؤال مفتوح ينص على "ما مقترحاتك لتطويرالتشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي.

صدق أداة الدِّراسَة:

إن صدق الأداة يعني التأكُّد من أنها سوف تقيس ما أعدت لقياسه، كما يُقصد بالصدق" شمول الاستبانة لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية أخرى، بحيث تكون مفهومة لكل مَن يستخدمها (العساف،1433 ه، ص310) وقد قام الباحث بالتأكُّد من صدق أداة الدِّراسَة من خلال القيام بما يلي:

- **الصدق الظاهري للأداة (التحكيمي):**

بعد الانتهاء من بناء أداة الدِّراسَة، تمَّ عرضُها على عدد (7) من أعضاء هيئة التدريس المتخصِّصين؛ وذلك للاسترشاد بآرائهم، وقد طُلب من المحكَّمين إبداء الرأي حول مدى وضوح العبارات، ومدى ملاءمتها لما وُضعت لأجله، ومدى مناسبة العبارات للمحور الذي تنتمي إليه، معوضع التعديلات والاقتراحات التي يمكن من خلالها تطوير الاستبيان. وقد تمَّ الأخذ بملاحظات المحكَّمين، واعتماد العبارة التي اتُّفِق عليها من قبل المحكَّمين.

صدق البناء لأداة الدِّراسَة:

بعد التأكُّد من الصدق الظاهري للاستبيان قام الباحث بالتأكد من صدق الاتساق الداخلي وذلكبتطبيق الاستبيان على عينة استطلاعية عددها (30) فرد خارج عينة الدراسة ولهم نفس خصائص عينة الدراسة وتم حساب صدق الاتساق الداخلي لفقرات محاور الاستبيان،حيث تم حساب معامل الارتباط بين إجابات العينة على كل فقرة من كل محور، وبين إجمالي إجابات العينة عن جميع فقرات المحور التابعة له الفقرة،وذلك باستخدام برنامج (SPSS)، حيث جاءت النتائج على النحو التالي:

المحور الأول: دور الدولة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد.

جدول رقم (1) صدق الاتساق بين كل فقرة والدرجة الكلية للمحور الأول

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	.634**	7	.681**
2	.629**	8	.443**
3	.732**	9	.463**
4	.526**	10	.673*
5	.676**	11	.515*
6	.695**	12	.532**

**دال عند مستوى دلالة 0.01

* دال عند مستوى دلالة 0.05

يتَّضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين الفقرات بالمحور الأول والدرجة الكليَّة للمحور جاءت جميعها موجبـــة ودالـــة إحـــصائيا وذات قيم متوسطة ومرتفعة، فضلاً عن كونها ذات دلالة إحصائية مما يشير إلى تمتع فقرات المحور بدرجة صدق مرتفعة وعليه فأن هذه النتيجة توضح صدق فقرات المحور الأول وصلاحيته للتطبيق الميداني.

المحور الثاني: دور المجتمع تجاه التشريعات الإجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد.

جدول رقم (2) صدق الاتساق بين كل فقرة والدرجة الكلية للمحور الثاني

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	.648**	6	.850**
2	.611**	7	.666**
3	.631**	8	.819**
4	.706**	9	.526**
5	.683**	10	.736**

**دال عند مستوى دلالة 0.01

* دال عند مستوى دلالة 0.05

يتَّضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين الفقرات بالمحور الثاني والدرجةا لكليَّة للمحور جاءت جميعها موجبـــة ودالـــة إحـــصائيا وذات قيم متوسطة ومرتفعة، فضلاً عن كونها ذات دلالة إحصائية مما يشير إلى تمتع فقرات المحور بدرجة صدق مرتفعة وعليه فأن هذه النتيجة توضح صدق فقرات المحور الثاني وصلاحيته للتطبيق الميداني.

المحور الثالث: دور جامعة بغداد تجاه التشريعات الإجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد.

جدول رقم (3) صدق الاتساق بين كل فقرة والدرجة الكلية للمحور الثالث

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	.652**	6	.860**
2	.631**	7	.768**
3	.657**	8	.699**
4	.651**	9	.706**
5	.819**	10	.821**

**دال عند مستوى دلالة 0.01

* دال عند مستوى دلالة 0.05

يتَّضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين الفقرات بالمحور الثالث والدرجة الكليَّة للمحور جاءت جميعها موجبـــة ودالـــة إحـــصائيا وذات قيم متوسطة ومرتفعة، فضلاً عن كونها ذات دلالة إحصائية مما يشير إلى تمتع فقرات المحور بدرجة صدق مرتفعة وعليه فأن هذه النتيجة توضح صدق فقرات المحور الثالث وصلاحيته للتطبيق الميداني.

ثبات أداة الدِّراسَة:

ثبات أداة الدراسة يعنى أن الأداة ستعطي نفس النتائج تقريباً عند تطبيقها مرات عديدة على العينة نفسها ويقصد به إلى أي درجة تعطي أداة الدراسة قراءات متقاربة عند كل مرة تستخدم فيها، او يعني التأكد من ان الاستجابة ستكون واحدة تقريباً لو تكرر تطبيقها على أشخاص مختلفين في اوقات مختلفة، وقد تم استخدام معامل ألفا كرونباخ (ChronbachAlpha) للتأكد من ثبات أداة الدراسة وذلك بتطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية قوامها (30) فرد خارج عينة الدراسة ولهم نفس خصائص عينة الدراسة باستخدام معاملات ثبات ألفا كرونباخ، لمحاور الاستبانة، ويوضح الجدول التالي قيم معاملات الثبات ألفا كرونباخ لكل محور من محاور الاستبانة:

جدول رقم (4) معامل ثبات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة

المحور	عدد الفقرات	معامل الفا كرونباخ
دور الدولة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد.	12	.869
دور المجتمع تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد.	10	.818
دور الجامعة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد.	10	.897
الدرجة الكلية للثبات	32	**.860**

تشير نتائج الجدول السابق إلى أن معاملات الثبات بطريقة ألفا كرونباخ كانت مناسبة لأغراض البحث العلمي؛ حيث تشير نتائج الجدول السابق إلى ارتفاع معاملات الثبات بطريقة ألفاكرونباخ على كافة محاور الاستبيان وكذلك على الدرجةالكليَّة، حيث بلغت (0.860) مما يدل على صلاحية الاستبانة لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها.

احتساب الدرجات على أداة الدِّراسَة:

بعد أن تمَّ تطبيق أداة الدِّراسَة على عينة الدِّراسَة، قامت الباحثة برصد الدرجات باستخدام مقياس ليكرت الخماسي، حيث إنه لكل عبارة خمسة مستويات، بحيث تعطى درجة لكل درجة موافقة، كالتالى: الدرجة(1) لدرجة الموافقة (غير موافق بشدة)، والدرجة (2) لدرجة الموافقة (غير موافق)، والدرجة (3) لدرجة الموافقة (محايد)،والدرجة (4) لدرجة الموافقة (موافق)،والدرجة (5) لدرجة الموافقة (موافق بشدة).

أساليب تحليل البيانات:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها، تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية، والتي يرمز لها اختصاراً بالرمز (SPSS). وذلك بٌعد ترميز وادخال البيانات إلى الحاسب الالي، حيث اعطيت الاجابة:(موافق بشدة = 5 درجات)، (موافق= 4 درجات)، (محايد = 3 درجات)، (غير موافق = 2 درجتين)، (غير موافق بشدة = 1 درجة واحدة)، ومن ثم قام الباحثبحساب الوسط الحسابي لإجابات أفراد مجتمع الدراسة.

ولتحديد طول خلايا المقياس الخماسي (الحدود الدنيا والعليا) المستخدم في محاور الدراسة، تم حساب المدى (5-1=4)، ثم تقسيمه على عدد خلايا المقياس للحصول على طول الخلية الصحيح أي (5/4= 0.80) بٌعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا أصبح طول الخلايا كما يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم (5) درجة الموافقة ومدى الموافقة على مقياس ليكرت الخماسي.

درجة الترميز (الوزن النسبي)	فئة المتوسط		معيار الحكم علي النتائج
	من	إلي	
1	1	1.80	غير موافق بشدة
2	1.81	2.60	غير موافق
3	2.61	3.40	محايد
4	3.41	4.20	موافق
5	4.21	5.00	موافق بشدة

ولخدمة اغراض الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها من خلال اداة الدراسة في الجانب الميداني، استُخدمت عدد من الأساليب الإحصائية لمعرفة اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة حول التساؤلات المطروحة، وذلك باستخدام أساليب المعالجة الإحصائية المناسبة باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وذلك بعد أن تم ترميز البيانات وإدخالها إلى الحاسب الآلي، ثم تم استخراج النتائج وفاقاً للأساليب الإحصائية الآتية:

1- **التكرارات والنسب المئوية (Percentage & Frequencies):** لتحديد إجابات أفرادها اتجاه عبارات المحاور الرئيسة التي تتضمنها أداة الدراسة.

2- **المتوسط الحسابي: (Mean)** لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض إجابات أفراد عينة الدراسة عن المحاور الرئيسة (متوسط متوسطات العبارات.)

3- **الانحراف المعياري: (Standard Deviation)** للتعرف على مدى انحراف إجابات أفراد عينة الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة، ولكل محور من المحاور الرئيسة عن متوسطها الحسابي، وقد استخدمت الدراسة هذا الأسلوب نظراً لأن الانحراف المعياري يوضح التشتت في إجابات أفراد عينة الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة، إلى جانب المحاور الرئيسة، فكلما اقتربت قيمته من الصفر تركزت الاجابات وانخفضت شتتها بين المقياس.

4- **معامل ارتباط بيرسون(Pearson):** لقياس الاتساق الداخلي بين عبارات الأداة (الاستبانة) وكل محور تنتمي إليه.

5- **معامل الثبات ألفاكرونباخ (cronbach's Alpha- α) :**لحساب معامل ثبات أداة الدراسة

6- **اختبار الارتباط بيرسون (Person correlation Test):** للإجابة عن السؤال الثالث والتحقق من الفرضية الثالثة.

ثانيا: نتائج الدراسة وتفسيراتها:

أولا دراسة خصائص عينة الدِّراسَة:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة البحث وفقاً للمتغيرات:

1- العمر:

جدول رقم (1) توزيع أفراد الدِّراسَة وفق متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 30 سنة	47	27.0
من 30 الى 40 سنة	97	55.7
أكبر من 40 سنة	30	17.2
المجموع	**174**	**100.0**

يتَّضح من الجدول أنّ نسبة (55.7%) من إجمالي أفراد عينة الدِّراسَة أعمارهم من 30 الى 40 سنة،ونسبة (27%) من إجمالي أفراد الدِّراسَة أعمارهم أقل من 30 سنة،ونسبة (17.2%) من إجمالي أفراد الدِّراسَة أعمارهم أكبر من 40سنة.

2-التخصص:

جدول رقم (2) توزيع أفراد الدِّراسَة وفق متغير التخصص

التخصص	التكرار	النسبة المئوية
تخصص علمي	118	67.8
تخصص نظري	56	32.2
المجموع	**174**	**100.0**

يتَّضح من الجدول أنّ نسبة (67.8%) من إجمالي أفراد عينة الدِّراسَة تخصصاتهم علمية، ونسبة (32.2%) من إجمالي أفراد عينة الدِّراسَة تخصصاتهم نظرية.

شكل رقم (2) توزيع أفراد الدِّراسَة وفق متغير التخصص

3-الخبرة:

جدول رقم (3) توزيع أفراد الدِّراسَة وفق متغير الخبرة

الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	16	9.2
من 5-10 سنوات	52	29.9
أكثر من 10 سنوات.	106	60.9
المجموع	**174**	**100.0**

يتَّضح من الجدول أنّ نسبة (60.9%) من إجمالي أفراد عينة الدِّراسَة سنوات خبرتهم في التدريس أكثر من 10 سنوات،ونسبة (29.9%) من إجمالي أفراد عينة الدِّراسَة سنوات خبرتهم في التدريس من 5 الى 10 سنوات،ونسبة (9.2%) من إجمالي أفراد عينة الدِّراسَة سنوات خبرتهم في التدريس أقل من 5 سنوات.

4- عدد الدورات التدريبية:

جدول رقم (4) توزيع أفراد الدِّراسَة وفق متغير عدد الدورات التدريبية

عدد الدورات التدريبية	التكرار	النسبة المئوية
دورة واحدة	23	13.2
دورتين	42	24.1
ثلاث دورات وأكثر	105	60.3
لم ألتحق بأى دورات	4	2.3
المجموع	**174**	**100.0**

يتَّضح من الجدول أنّ نسبة (60.3%) من إجمالي أفراد عينة الدِّراسَة حصلوا على ثلاث دورات وأكثر،ونسبة (24.1%) من إجمالي أفراد عينة الدِّراسَة حصلوا على دورتين،ونسبة (13.2%) من إجمالي أفراد عينة الدِّراسَة حصلوا على دورة واحدة،ونسبة (2.3%) من إجمالي أفراد عينة الدِّراسَة لم يلتحقوا بأي دورات.

5- المؤهل العلمي:

جدول رقم (5) توزيع أفراد الدِّراسَة وفق متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
دكتوراه	90	51.7
ماجستير	84	48.2
المجموع	**174**	**100.0**

يتَّضح من الجدول أنّ نسبة (51.7%) من إجمالي أفراد عينة الدِّراسَة مؤهلهم العلمي دكتوراه،ونسبة (48.2%) من إجمالي أفراد عينة الدِّراسَة مؤهلهم العلمي ماجستير

ثانيا الإجابة عن أسئلة الدراسة والتحقق من فروضها

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول والفرضية الأولى

- **السؤال الاول: ما هو دور الدولة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد؟**

الفرضية الأولى ارتفاع وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد نحو دور الدولة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي.

للتعرف على تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والرتبة لفقرات المحور الأول وجاءت النتائج كما يلي:

جدول رقم (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الاول

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	تــعملالدولة على تنمية قدرة الفرد ذوي الاعاقة	4.44	.574	1	موافق بشدة
2	يعتبر الفرد ذوي الاعاقة فردا فعالا في المجتمع العراقي فوجب على الدولة تنمية التشريعات الاجتماعية الخاصة برعايتهم وتأمينهم.	4.42	.581	3	موافق بشدة
3	يساهم الدولة في بناء بيئة ذوي الاعاقة حيث يتــشارك كلا من أفراد المجتمع في تطوير المجتمعات.	4.44	.573	1	موافق بشدة

4	يــقف على عاتق كل مسؤول في الدولة رعاية وتأمين ذوي الاعاقة.	4.37	.675	6	موافق بشدة
5	ينمي المسؤول الوعي لدىذوي الإعاقة بأهمية الدور الذي يلعبه داخل مجتمعه.	4.43	.674	2	موافق بشدة
6	تدرب الدولة ذوي الإعاقة على الإلمام بالمفاهيم الأساسية للاتصال الأخلاقي والقيمي	4.30	.622	10	موافق بشدة
7	يعرف الدولةأفرادها بعواقب التنمر على ذوي الإعاقة..	4.32	.736	9	موافق بشدة
8	تنشر الدولة الوعي بين أفرادها بضرورة التعاون بين أفراد المجتمع الواحد وتكوين نسيج واحد.	4.44	.532	1	موافق بشدة
9	تطلع الدولة على دور الانفتاح وكيفية الحصول على مــا يفيد ذوي الاعاقة والعمل على تطوير أوضاع بما يتناسب مع إمكانيات وقدرات الدولة.	4.41	.689	4	موافق بشدة
10	يحثالمسؤولينذوي الاعاقة علــى الاســتفادة مــن الفرص التي تتيحها الدولة في دعمهم وإثراءهم علمياً.	4.36	.600	7	موافق بشدة
11	يعقد المسؤولين لقاءات تثقيفية لأفراد المجتمع لتعريفهم بدور الدمج المجتمعي مع ذوي الإعاقة..	4.38	.622	5	موافق بشدة
12	تتابع الدولة معاقيها من خلال برامج حاسوبية للتعرف على أهم مشاكلهم والعمل على تطويرها.	4.34	.633	8	موافق بشدة
المتوسط العام		4.39	0.63		موافق بشدة

يتبين من الجدول السابق أن **دورالدولة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد** جاءت بدرجة كبيرة جدا، حيث جاء المتوسِّط العام مساويا (4.39) ودرجة موافقة (موافق بشدة)، بانحراف معياري بلغ (0.63)، وهي قيمة منخفضة تدلُّ على تجانس آراء أفراد عينة الدِّراسَة حول اتجاهات معلمي العلوم الحياة نحو المنهجية الحديثة تجاه متلازمة داون

وتراوحت قيم الانحرافات المعياريَّة بين (0.736 – 0.532)،وجاءت جميع الفقرات ذات قيم منخفضة؛ مما يوضِّح تجانس آراء أفراد عينة الدِّراسَة حول تلك الفقرات

وجاءت في الترتيب الأول الفقرة رقم (1):(،تعمل الدولة على تنمية قدرة الفرد ذوي الاعاقة) بمتوسِّط حسابي بلغ (4.44)، وانحراف معياري بلغ (0.574)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)، والفقرة رقم (3)بمتوسِّط حسابي بلغ (4.44)، وانحراف معياري بلغ (0.573)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)، والفقرة رقم (8): بمتوسِّط حسابي بلغ (4.44)، وانحراف معياري بلغ (0.532)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)،بينما جاءت في الترتيب الأخير الفقرة رقم (6): (تدرب المعلم طلاب

داون على الإلمام بالمفاهيم الأساسية للاتصال الأخلاقي والقيمي) بمتوسِّط حسابي بلغ (4.3)، وانحراف معياري بلغ (0.622)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)

ويرى الباحث أن **دور الدولة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد** جاءت بدرجة كبيرة جدا، وهذا يشير الى دور الدولة نحو تأمين ورعاية ذوي الاعاقة ذات أهمية بالغة.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني والفرضية الثانية

السؤال الثاني: ماهو دور المجتمع تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد

الفرض الثاني: ارتفاع درجة وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد نحو دور المجتمع تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي.لل تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والرتبة لفقرات المحور الثاني وجاءت النتائج كما يلي:

جدول رقم (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثاني

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	يلعب المجتمع دورا هاما تجاه االتشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية لأشخاص ذوي الإعاقة	4.31	.659	6	موافق بشدة
2	رغبة المجتمع في تحمل مسؤولية تالأشخاص ذوي الإعاقة يعزز من دور التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياتهم.	4.28	.575	8	موافق بشدة
3	اهتمام المجتمعبالنواحيالتأمينية يعزز من الجانب السلوكي للأشخاص ذوي الإعاقة. (	4.15	.887	10	موافق
4	زيادة التعاون بين أفراد المجتمع الواحد يعزز من دور الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمعات.	4.27	.798	9	موافق بشدة
5	توافرالدور الذي يلعبه المجتمع تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.	4.44	.603	3	موافق بشدة
6	قدرة المجتمع على مراقبة وتتبع أحوال الأشخاص ذوي الإعاقة.	4.39	.750	4	موافق بشدة
7	كبر مستوى إعداد المجتمع للتوجه نحو التشريعات الاجتماعية لرعاية وتأمين الأشخاص ذوي الإعاقة.	4.29	.597	7	موافق بشدة
8	اجادة النجتمعات للتعامل مع ذوي الاعاقة يعزز من السلوكيات الإيجابية داخل المجتمع الواحد.	4.48	.576	2	موافق بشدة
9	امتلاك المجتمع للقدرات والإمكانيات في توجيه ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة..	4.50	.596	1	موافق بشدة
10	إثراء القدرات الإمكانيات داخل المجتمع العراقي لتوجيه الاهتمام بتأمين ورعاية ذوي الإعاقة	4.32	.703	5	موافق بشدة
المتوسط العام		4.34	0.67		موافق بشدة

يتبين من الجدول السابق أن **دور المجتمع تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد** جاء بدرجة كبيرة جدا، حيث جاء المتوسِّط العام مساويا (4.34) ودرجة موافقة (موافق بشدة)، بانحراف معياري بلغ (0.67)، وهي قيمة منخفضة تدلُّ على تجانس آراء أفراد

عينة الدِّراسَة حول **دور الدولة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد**

وتراوحت قيم الانحرافات المعياريَّة بين (0.887 – 0.575)،وجاءت جميع الفقرات ذات قيم منخفضة؛ مما يوضِّح تجانس آراء أفراد عينة الدِّراسَة حول تلك الفقرات

وجاءت في الترتيب الأول الفقرة رقم (9): بمتوسِّط حسابي بلغ (4.5)، وانحراف معياري بلغ (0.596)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)، يليها الفقرة رقم (8)، بمتوسِّط حسابي بلغ (4.48)، وانحراف معياري بلغ (0.576)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)، و الفقرة رقم (5)، بمتوسِّط حسابي بلغ (4.44)، وانحراف معياري بلغ (0.603)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)، بينما جاءت في الترتيب الأخير الفقرة رقم (3): بمتوسِّط حسابي بلغ (4.15)، وانحراف معياري بلغ (0.887)، ودرجة موافقة (موافق)

ويرى الباحث أن دور الدولة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد جاء بدرجة كبيرة جدا، وهذا يدل على مدى استخدام نوعية الاختبارات التحصيلية القائمة على المنهجية الحديثة من قبل معلمي علوم الحياة تجاه متلازمة داون حيث امتلاك بعض من المعلمين لقدرات شخصية على استخدام ادارة الاختبارات التكنولوجية المتنوعة كما أن اجادة شبكة الإنترنت في المدارس يزيد من دور المعلم في تعزيز الاختبارات الفصلية لمتلازمة داون.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما هو دور الجامعة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد؟

الفرضية الثالثة: ارتفاع دور الجامعة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد

للتعرف على دور الدولة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والرتبة لفقرات المحور الثالث وجاءت النتائج كما يلي:

جدول رقم (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثالث

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	يتوقف على الجامعة دورا هاما في سن التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع العراقي	4.49	.596	1	موافق بشدة
2	فتح قنوات اتصال مباشرة بين الجامعةوالدولة لسن التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الاعاقة.	4.42	.647	4	موافق بشدة

3	توفير البرامج والـــدورات التدريبيـــة وورش العمل للأستاذ الجامعي بهدف المنساعدة في سن التشريعات الاجتماعية لتأمين ورعاية ذوي الاعاقة.	4.24	.858	8	موافق بشدة
4	تلعب الجامعة دورا هاما في تهيئة بيئة التعلم الملائمة التي تمكن من تأمين ورعاية ذوي الإعاقة.	4.48	.586	2	موافق بشدة
5	تتمكن الجامعة من توفيرالمعلم القادر على اسيتيعاب ذوي الإعاقة.	4.43	.572	3	موافق بشدة
6	تطوير مهارات وقدرات الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة.	4.39	.643	5	موافق بشدة
7	إقامة ندوات تثقيفية توضح الدور الذي تلعبه الجامعة في تأمين ورعاية ذوي الإعاقة.	4.42	.495	4	موافق بشدة
8	تضمين الجامعات للتشريعات الاجتماعية لرعاية وتأمين الأشخاص ذوي الإعاقة بالمجتمع العراقي.	4.32	.671	6	موافق بشدة
9	هناك حلقة وصل بين الجامعة والمجتمع العراقي في تأمين ورعاية ذوي الاعاقة العقلية.	4.30	.779	7	موافق بشدة
10	توفر الجامعة المختص المناسب لسن التشريعات لتأمين ورعاية الأشخاص ذوي الاعاقة العقلية داخل المجتمع العراقي.	4.43	.611	3	موافق بشدة
المتوسط العام		4.39	0.65		موافق بشدة

يتبين من الجدول السابق أن **دور الجامعة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد** جاء بدرجة كبيرة جدا، حيث جاء المتوسِّط العام مساويا (4.39) ودرجة موافقة (موافق بشدة)، بانحراف معياري بلغ (0.65)، وهي قيمة منخفضة تدلُّ على تجانس آراء أفراد عينة الدِّراسَة حول استخدام المنهجية الحديثة من قبل معلمي علوم الحياة وزيادة التحصيل الدراسي لطلاب متلازمة داون

وتراوحت قيم الانحرافات المعياريَّة بين (0.858 – 0.495)،وجاءت جميع الفقرات ذات قيم منخفضة؛ مما يوضِّح تجانس آراء أفراد عينة الدِّراسَة حول تلك الفقرات

وجاءت في الترتيب الأول الفقرة رقم (1)، بمتوسِّط حسابي بلغ (4.49)، وانحراف معياري بلغ (0.596)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)، يليها الفقرة رقم (4): بمتوسِّط حسابي بلغ (4.48)، وانحراف معياري بلغ (0.586)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)، ثم الفقرة رقم (10): (بمتوسِّط حسابي بلغ (4.43)، وانحراف معياري بلغ (0.611)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)،و الفقرة رقم (5): بمتوسِّط حسابي بلغ (4.43)، وانحراف معياري بلغ (0.572)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)، بينما جاءت في الترتيب الأخير الفقرة رقم (3): بمتوسِّط حسابي بلغ (4.24)، وانحراف معياري بلغ (0.858)، ودرجة موافقة (موافق)

ويرى الباحث أن دورالجامعة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد جاء بدرجة كبيرة جدا، وهذا يدل على مدى استخدام المنهجية الحديثة من قبل اساتذة علوم النفس والاجتماع وزيادة التحصيل الدراسي لطلاب متلازمة داونحيث توفير مصادر التعلم المعتمدة على المنهجية الحديثة لطلاب داون يزيد من التحصيل الدراسي للمادةكما أن تهيئة بيئة التعلم الملائمة التي تمكن المعلم من تدريس مادة بالوسائل التكنولوجية تزيد من تحصيل طالب داون للمادة.

النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع والفرضية الرابعة:

السؤال الثالث هل توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين التشريعات الاجتماعية وتأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد؟

الفرض الثالث توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد

للتحقق من وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين التشريعات الاجتماعية وتأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد، تم اسخدام اختبار الارتباط بيرسون (Person correlation Test) وجاءت النتائج كما يلي

جدول رقم (9) االعلاقة بين التشريعات الاجتماعية وتأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد؟

		زيادة التحصيل الدراسي لطلاب متلازمة داون
التشريعات الاجتماعية وتأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة الجامعة.	معامل الارتباط لبيرسون	.717**
	مستوى الدلالة	.000
	العدد	174

من الجدول السابق تبين وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين التشريعات الاجتماعية وتأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد، حيث جاء مستوى الدلالة مساويا (0.00) أقل من (0.05) مما يشير الى وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية وجاء معامل الارتباط مساويا (0.717) وهي قيمة موجبة أكبر من (0.7) تشير الى وجود علاقة طردية قوية بين التشريعات الاجتماعية وتأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد، ومنها نستنتج وجود علاقة ارتباطية طردية قوية ذات دلالة إحصائية بين التشريعات الاجتماعية وتأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد؟

مناقشة نتائج الدِّراسَة:

ويتمثل ذلك في عرض أبرز النتائج التي توصَّل إليها البحث فيما يتعلق بالاجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها، على النحو التالي:

- دور الدولة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد جاءت بدرجة كبيرة جدا، حيث جاء المتوسِّط العام مساويا (4.39) ودرجة موافقة (موافق بشدة)، بانحراف معياري بلغ (0.63)، وهذا يشير الى دور الدولة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد
- دور المجتمع تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد جاء بدرجة كبيرة جدا، حيث جاء المتوسِّط العام مساويا (4.34) ودرجة موافقة (موافق بشدة)، بانحراف معياري بلغ (0.67)، وهذا يدل على مدى ادور المجتمع تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد
- دور الجامعة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد جاء بدرجة كبيرة جدا، حيث جاء المتوسِّط العام مساويا (4.39) ودرجة موافقة (موافق بشدة)، بانحراف معياري بلغ (0.65)، وهذا يدل على مدى دور الجامعة تجاه التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد
- وجود علاقة ارتباطية طردية قوية ذات دلالة إحصائية بين التشريعات الاجتماعية في تأمين ورعاية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي من وجهة نظر أساتذة جامعة بغداد

توصيات الدِّراسَة:

في ضوء ما توصلت إليه الدِّراسَة الحاليَّة من نتائج، يمكن للباحث وضع التوصيات على النحوالآتي:

- توجيه الدولة لتوعية المواطنين تجاه ذوي الإعاقة، مع وضع التشريعات الاجتماعية المناسبة لاحتياجات ذوي الاعاقة.
- توجيه وسائل الإعلام نحو الدمج المجتمعي بين أفراد المجتمع أسوياء ومعاقين..
- اهتمام المجتمع بالاستغلال للإمكانيات المختلفة لأبناءها من ذوي الاعاقة.
- زيادة التعاون بـــين فئات المجتمع بمختلف قدراته.
- توفير البرامج والـــدورات التدريبيـــة للتعامل مع ذوي الاعاقة.

Abstract

Social legislation and its role in securing and caring for the lives of people with disabilities in Iraqi society

A field study from the point of view of Baghdad University professors

By Maryam Jabbar Rashm

And Muhammad Hamid Alwan

The study addresses social legislation and its role in securing and caring for the lives of people with disabilities in Iraqi society. The problem of the study lies in the lack of research that deals with the subject of social legislation and its role in securing and caring for people with disabilities, as a field study in Baghdad. The importance of the study lies in its being an extension of the studies of some researchers. Previous people who studied social legislation. It is considered the first study, to the researcher's knowledge, that dealt with social legislation and its role in securing and caring for the lives of people with disabilities in Iraqi society. The aim of the study was to identify the role of social legislation towards securing and caring for people with disabilities in Iraqi society, and the study methodology used a descriptive analytical approach ،Using a questionnaire tool in the University of Baghdad community with a random sample of (350) male and female teachers, which is a descriptive and analytical study. The study found that the role of social legislation in securing and caring for the lives of people with disabilities in Iraqi society was very high, as the general average was equal to (4.39) and the degree of approval was (strongly agree), with a standard deviation of (0.63), which is a low value that indicates homogeneity. Opinions of the study sample members.

Opening words:

Social legislation, people with disabilities.

المصادر:

أولا: الكتب والمصادر:

١ –أبو المعاطي،ماهر، الاتجاهات الحديثة في الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية أسس نظرية ونماذج عربية ومصرية، ط١، دار الجامعي الحديث، ٢٠١٤.

٢ – أسماعيل، سلوى ابراهيم، تقيم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق والخدمات المقدمة لهم، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي– دائرة التنمية البشرية– قسم السياسات الاجتماعية، ٢٠٠٩.

٣– الاحمد، وسيم حسام الدين، الحماية القانونية لحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠١١.

٤– الاحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط١، منشورات الحلبي،٢٠١١.

٥ – الخياط، محمد هيثم، الصحة حق من حقوق الإنسان في الاسلام، مطبعة هارموني، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦ – السيد، عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧ – الصيرفي، عماد، تمكين الأشخاص ذوي الاعاقة للمطالبة بحقوقهم واستحقاقهم، مركز الدراسات التنمية، جامعة بيرزيت.

٨ – بدوي، احمد زكي،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٣.

٩ – عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة، القاهرة،٢٠٠٤.

١٠ – غيث، محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.
١١ – محمد، فتحي عبد الرسول، التشريعات التربوية في المؤسسات التعليمية، ط١، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
١٢ – دائرة الدراسات والمؤشرات الاجتماعية، تطوير برامج الرعاية الاجتماعية ودورها في تحسين مستوى معيشة أسر الضمان الاجتماعي في سلطنه عمان.

ثانيا: المجلات والدوريات

١ – الجنابي، سعاد حسين محمد، تحليل الملائمة وأنشطة التأمين،جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات والمحاسبة المالية، ٢٠١٢.
٢ – العراقية،محلة وزارة العدل، العدد ٤٢٩٥، ٢٨/١٠/٢٠١٣.
٣ – بطانية،اسامة، مداخله الرديلي، اتجاهات المعلمين نحو دمج الأطفال ذوي الاعاقة الحركية في المدارس في شمال المملكة العربية السعودية، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد ١١، العدد ٢،٢٠١٥.
٤ –حسن، سعد جبار، تأهيل العمال المعاقين في ضوء التشريعات النافذة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق– جامعة المستنصرية– كلية الحقوق، مجلد ٢، العددان ٦– ٧، ٢٠٠٩.
٥ – حميدي، علي هادي، فاهم عباس محمد، التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، مجلة المحقق، كلية العلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، ٢٠١٦.
٦– مطر، حسين هلال، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الاعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق، كلية العلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٦.

ثالثا:التقارير:

١ – الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن و حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، تقرير خاص رقم ٤٧.
٢ – الزاوي، زهرة، احترام حقوق وإدماج الأشخاص ذوي الاعاقة، تقرير عن للجنة الدائمة المكفولة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مطبعة كاتابرنت، المغرب، ٢٠١٢.
٣ – المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الشامل الثاني حول موضوع أوضاع حقوق الإنسان في العراق ٢٠١٤، صادر عن مجلس المفوضية بموجب المادة (٤)فقرة(٨) من قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨، بغداد، ٢٠١٥.
٤ – جمهورية العراق التقرير الأول الشامل بموجب المادة (٣٥) اتفاقية العراق.
٥ – عمرو، زياد، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير قانون (٢٥)، رام الله،٢٠٠١.
٦ – قانون الانتخابات مجلس النواب رقم (١١) ورقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
٧ – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٤٤٧) في تاريخ ٩ كانون الاول ١٩٧٥.

رابعا: المراجع الاجنبية:

-Harveys ,s.(2018).Building effective blended learning programs. Educational technology, v43, n6.
Kolb, David A. (2020). "Experiential Learning: experience as the source of learning and development". Englewood Cliffs,NJ: Prentice-Hall, inc.
McCarthy, Bernice (2020). "Using the 4MAT system to bring learning styles to schools". Educational Leadership32.
Mohamed Bouker, and Mohamed Arteimi, (2016). "Utilizing learning styles for effective web-based learning", MSc thesis, Academy of Graduate studies-Libya.
Major, N and Reichgelt H., (2018). "COCA- A Shell for intelligent tutoring systems.", in proceedings of Intelligent Tutoring Systems, Frasson,C., Gautheir, G. and McCalla G., eds, Springer Verlag, Berlin